الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كلمة رئيس
اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

هاني محمد وهاب

مع بداية الاهتمام الدولي بمحاربة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب, سعت الجمهورية اليمنية إلى بذل الجهود الحثيثة والسعي الجاد من أجل مكافحة هذه الجرائم الخطيرة, وحماية اقتصادها وأمنها من تأثيراتها الضارة حيث اتخذت العديد من الإجراءات والتدابير من أجل إرساء نظام رقابي فعال في مواجهتها.

حيث تشكل جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جريمتين ماليتين تترتب عليهما آثار اقتصادية وقومية تهدد استقرار القطاع المالي والاجتماعي في البلد المتضرر أو استقراره الداخلي والخارجي بشكل عام. وتعتبر النظم الفعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أمرًا ضروريًا لحماية النظام المالي والإداري والمجتمعي وكذا نزاهة وسلامة الأسواق والإطار المالي العالمي, إذ تساعد على تخفيف العوامل التي تسهل الاستغلال المالي. واتخاذ إجراءات لمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ لبناء وتنسيق وتعزيز جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ حيث يُمثل فيها عديد الجهات الرقابية والإشرافية وأجهزة إنفاذ القانون.., وأعطاها القانون صلاحيات واسعة لوضع استراتيجيات المكافحة واقتراح السياسات بشأنها؛ ودراسة ومتابعة التطورات الدولية وتمثيل الجمهورية لدى مختلف المحافل والاجتماعات؛ وكذا تنظيم وإقامة الندوات والورش والجهود الأخرى لرفع الوعي بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولعل المتمعن في الوضع الراهن؛ يجد أن هذه اللجنة لم يتم نقلها إلى العاصمة عدن إلا في فترة متأخرة وتحديدًا في العام 2020م؛ الأمر الذي يحتاج إلى تكثيف وتكاتف وتوحيد الجهود لإنجاح مساعي مكافحة هذه الجرائم؛ التي تُمثل خطر حقيقي على المجتمع والدولة بما ينتج عنها من آثار سلبية تضر بالاقتصاد والنسيج الاجتماعي بل وحتى بمنظومة القانون نفسها.

وتحدد اللجنة أولوياتها خلال الفترة القادمة على تعزيز جهود بناء الامتثال وزيادة وعي الجهات المكونة لها؛ لتأسيس عمل منظم ومرتكز على عقول واعية ومضطلعة في أداءها لمهامها؛ عن طريق تكثيف برامج التأهيل والتدريب وورش العمل بهدف الارتقاء بأداء العاملين في مجال المكافحة وصولاً لتحقيق أفضل النتائج؛ بحيث ينعكس هذا الوعي على أداء المؤسسات التابعة لها, ولعل نموذج وحدة جمع المعلومات المالية وما يشكله عملها من بصمة في سبيل بناء ثقافة الالتزام والتحقق منها بالتوازي مع جهات الرقابة والإشراف والمؤسسات التابعة لها والمستقلة, يعد بداية مبشرة بالخير رغم كل الأوضاع الراهنة.

وتعول اللجنة على أن تثمر كل تلك الجهود في الحد من تدهور الأوضاع المالية والمصرفية ومكافحة الفساد المالي والإداري؛ الذي سينعكس إيجابًا على أوضاع الوطن والمواطن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحدة جمع المعلومات المالية

(الدور المحوري في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

أسامة عمر علي محمد

عضو وحدة جمع المعلومات المالية

تأكيدًا لجهود الدولة في بناء نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم إنشاء وحدة جمع المعلومات المالية في البنك المركزي وتشكيلها بقرار من رئيس مجلس الوزراء باعتبارها كيان حكومي ذو ضبطية قضائية يتمتع بالاستقلالية أثناء قيامه بعمله دون أي تدخل من أي جهة أو طرف، كما يكون له موازنة مستقلة وصلاحيات عديدة تساعد في تحقيق أهدافه.

وتعتبر وحدة جمع المعلومات المالية المركز الوطني المختص بتلقي تقارير المعاملات المشبوهة من المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة وجهات الإشراف والرقابة، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بتلك المعاملات، ومن ثم تحليلها وإحالة نتائج التحليل إلى السلطات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب.

وتتولى وحدة جمع المعلومات المالية عمليات التحليل التكتيكي والتشغيلي باستخدام المعلومات التي تتلقاها عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، كما تقوم بالتحليل الاستراتيجي لتحديد الاتجاهات والأنماط المرتبطة بهذه الجرائم في الدولة، في سبيل تعزيز تصميم برامج مكافحة مستهدفة وبناء منهجية إشرافية ورقابية فعالة قائمة على المخاطر.

وتتعاون الوحدة بشكل وثيق مع جهات إنفاذ القانون وجهات الإشراف والرقابة الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف تبادل المعلومات المالية ذات الصلة، والتنسيق معها بشأن تقارير المعاملات المشبوهة المرتبطة بغسل الأموال والجرائم المالية وتمويل الإرهاب وكذا بشأن المخالفات المرتبة على مخالفة القانون.

ونظرًا لأهمية عمل وحدة جمع المعلومات المالية ودورها المحوري في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب فقد كفل الإطار التشريعي للوحدة العديد من الاختصاصات والصلاحيات بهدف تمكينها من أداء الدور المناط بها على أكمل وجه، ونوجز أهم هذه الاختصاصات:

- تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، وإحالة نتيجة تحليل الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء..
- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وإتاحتها للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها.. ويتعين على الملتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تجاوز أسبوعًا من تاريخ طلبها ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تقره الوحدة؛ وإلا اعتبر عدم الالتزام جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين ريال..
- الطلب من أي جهة حكومية معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناءً على طلب تتلقاه من وحدة نظيرة، وعلى الجهات المشار إليها تزويد الوحدة بالمعلومات خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ طلبها؛ وإلا اعتبر عدم الالتزام جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة.
- إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه نتيجة تحليل الإخطارات، عندما تتوفر لديها مؤشرات جدية عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها.
- إخطار اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة.
- نشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- النزول للمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة وجهات الإشراف والرقابة للتحقق من التزامها بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللوائح ذات الصلة.
- المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة باختصاصها.
- تبادل المعلومات مع وحدات أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لالتزامات مماثلة بشأن السرية وإبرام مذكرات تفاهم معها.

وبذلك تتصدر الوحدة جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية كوظيفة أساسية لها، بل وتعتبر العمود الفقري للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ من حيث أنها تختص بالتحقق من التزام الجهات الإشرافية والرقابية والمؤسسات والمهن ذات العلاقة بها بوظائفها ذات العلاقة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن منظومة المكافحة لضمان فاعليتها وقيامها بدورها وفق ما يجب أن يكون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

استراتيجية التدريب كعامل أساسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ. فهد نعمان الصبيحي

المـديـر التنفيذي للـجـنـة

عضو وحدة جمع المعلومات

حيث تعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المهام الحيوية للحفاظ على الأمن القومي الاجتماعي والاقتصادي وحتى السياسي، وتتطلب هذه المكافحة عملية شاملة وتنسيقًا بين الحكومة والمؤسسات والمالية وجهات إنفاذ القانون في عملية تكاملية تهدف لضمان عدم تمكين النشاطات المالية غير القانونية أو الإرهابية.

وتعتبر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من التحديات الأمنية الكبرى التي تواجه مختلف دول العالم. ولتعزيز فعالية مكافحة هذه الجرائم، يتطلب الأمر تضافر الجهود بين الدول والحكومات والمؤسسات الخاصة وجهات إنفاذ القانون والمجتمع المدني وغيرها من الأطراف المعنية.

وفي الجمهورية اليمنية تعتبر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي المنسق العام في الدولة لجهود المكافحة، وفقًا للقانون، ولأن تكوينها يتضمن جهات مسؤولة وعلى تماس مباشر مع إجراءات المكافحة، كجهات الإشراف والرقابة وجهات إنفاذ للقانون وعدد من الجهات الأخرى ذات العلاقة..

وفي سعي اللجنة الوطنية إلى بناء منظومة مكافحة وطنية قوية وذات أثر، كان لابد أن تركز على جانب التدريب ونشر الوعي، لتعزيز وتحسين القدرات والمعارف لمواجهة هذه الجرائم؛ لحداثة نشأت هذا النظام، وللجهل العام بماهية هذه الجرائم وأساليب مكافحتها.. وتعمل اللجنة الوطنية مع العديد من المنظمات والهيئات العالمية المختصة بمكافحة الجرائم المالية؛ سيما جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من أجل توفير التدريب والمعلومات والتعاون عن طريق دورات تدريبية وورش عمل (عن بعد، أو حضورية) حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وإلى جانب ذلك، فإن اللجنة الوطنية ما زالت تقوم بما لديها من كوادر مؤهلة وذات قدرات تدريبية عالية الجودة في هذا المجال، إلى عقد ورعاية العديد من الدورات والورش المحلية في هذا المجال.. فللتدريب أهمية قصوى من حيث كونه حجر الزاوية في منظومة المكافحة، والذي لا يستغني عنه أي مكافح سواءً كان ينتمي للسلك العام من جهات اشراف ورقابة أو إنفاذ قانون، أو إلى المؤسسات المالية وغير المالية التي تجري عبرها عملية الغسل للأموال غير القانونية أو تمويل الإرهاب، أو حتى لجهات المراجعة وجهات التقييم، بما يضمن من وجود منظومة فاعلة وذات أثر.. حيث يهدف التدريب إلى:

- زيادة الفاعلية وتحسين كفاءة المؤسسات الحكومية والخاصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ يتلقى الموظفون المسؤولون عن المواضيع المالية التدريبات اللازمة لمكافحة هذه الأنشطة المشبوهة. وتشمل هذه التدريبات الأدوات والمهارات الفنية والقانونية اللازمة للتحقق من المعاملات المالية وتحليل مخاطرها باستخدام أساليب مختلفة في التحقيق والتحليل الإحصائي والبياني.
- زيادة مستوى الوعي والمعرفة بشأن ضرورة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقيمة الالتزام باتباع المعايير واللوائح الدولية لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالمال غير المشروع.
- الامتثال للوائح وفهمها؛ إذ يوفر التدريب المتواصل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدعم اللازم لموظفي المؤسسات الحكومية والخاصة ويساعدهم على فهم اللوائح والمعايير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي، يساعدهم على الامتثال لهذه اللوائح.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للتدريب أن يساعد في تعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسسات الخاصة والحكومية وجهات إنفاذ القانون للحيلولة دون تداعيات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويسمح التدريب بتحديد ومعالجة نقاط الضعف في العمليات التي تمكن الآخرين من سوء استخدام الأنظمة والإجراءات المالية..

وقد سعت اللجنة الوطنية منذ بداية إعادة تأسيسها في العاصمة المؤقتة-عدن، إلى عقد الكثير من الدورات والورش الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كان أبرزها في النص الأول من العام 2023م؛ أن تم استهداف النيابة العامة وجهات الإشراف والرقابة في الدولة..

حيث عقدت اللجنة الوطنية بالتعاون مع النيابة العامة ورشة عمل لأعضاء النيابة بشأن؛ "التعريف بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات التحقيق فيها"، خلال الفترة من 1 - 3 يناير 2023، واستهدفت الورشة بناء قدرات 25 مشاركًا من مختلف النيابات المعنية (رؤساء ووكلاء نيابات).

حيث تناولت الورشة التي نظمت بجهود وخبرات وطنية، موضوعات عدة تتضمن تحديد اختصاصات واجراءات النيابة العامة بالتحقيق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعريف بها وفقا للمواثيق الدولية والقانون الوطني، ونبذة عن اختصاصات وحدة جمع المعلومات، وعرض موضوعي عن التعاون الدولي والإنابة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القضائية.
كما عقدت اللجنة برعاية الدكتور معين عبد الملك رئيس مجلس الوزراء، ورشة تدريبية في مجال رفع الوعي لجهات الرقابة والاشراف في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
واستمرت الورشة التي استهدفت (50 ممثل لجهات الإشراف والرقابة في الدولة) على مدى يومين، هدفت فيها الى اكساب المشاركين المعارف والمهارات اللازمة بشأن اجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وعن المخاطر المترتبة على التهاون فيها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.
وتناولت الورشة شرحا مفصلًا عن جهود اليمن في هذا المجال وعلاقتها مع المجتمع الدولي والالتزامات التي يجب على الجمهورية اليمنية الوفاء بها لتجنب وضعها في القوائم الخاصة بوضع الدول التي ليس لها اي إجراءات في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، او التي لديها قصور في قوانينها او فعالياتها في تطبيق القوانين او الدول غير متعاونة.
كما تطرقت الورشة الى التقييم الوطني للمخاطر وأهميته في التأثير على وضع اليمن عالميًا في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وعلى الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة الى التعريف بماهية الجهات الدولية والاقليمية والمحلية المعنية بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ونوقش خلال الورشة التشريعات والقوانين الوطنية التي من خلالها تقوم المؤسسات الوطنية بإجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، كما تم بيان دور مسؤول الامتثال في الجهات الرقابية واستراتيجية الرقابة استنادًا على منهج المخاطر..
وتبنت اللجنة الوطنية في خطتها للعام 2023م؛ تنفيذ عدد من الورش والدورات والأنشطة الهادفة إلى رفع الوعي لدى مختلف الجهات المسؤولة، ما سيسهم في تعزيز جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أقيمت ورشة عمل حول" التعريف بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات التحقيق فيها" في ديوان النيابة العامة في العاصمة عدن، نظمتها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع ديوان النيابة العامة خلال الفترة 1-3 يناير 2023م، والتي تهدف لرفع الوعي لدى منتسبي النيابة والقضاء في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
وقد تضمنت الورشة موضوعات عدة تتضمن تحديد اختصاصات النيابة العامة بالتحقيق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعريف بها وفقا للمواثيق الدولية والقانون الوطني.

أقامت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورشة تدريبية بعنوان "بناء القدرات ورفع مستوى الوعي لوحدات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهات الرقابية والإشرافية" خلال الفترة 13-14 فبراير 2023م، والتي نظمت برعاية الدكتور معين عبد الملك رئيس مجلس الوزراء.
واستمرت الورشة على مدى يومين، والتي تهدف الى رفع الوعي واكساب موظفي جهات الرقابة والإشراف مهارات حول إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وماهي مخاطرها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

شاركت الجمهورية اليمنية في الاجتماع العام السادس والثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المختصة بشؤون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، حيث مثل اليمن وفد من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب برئاسة الأستاذ هاني وهاب، نائب وزير المالية رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب نائب رئيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، حيث يتناول الاجتماع الذي عقد في مملكة البحرين خلال سته ايام 20-25مايو2023م، أبرز المواضيع ذات الصلة بعمل المجموعة كالمسائل الداخلية والتقييمات الدولية، حيث عقد على هامش الاجتماع العام عدد من الاجتماعات الفرعية لفرق العمل التي استمرت لمدة اربع أيام والذي تطرق الى تقييم بعض الدول اعضاء المجموعة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التكتل الدولي والإقليمي لمحاربة غسل الأموال

واستجابة الجمهورية

باسم دبوان

-عضو اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

-رئيس وحدة جمع المعلومات المالية

مجموعة العمل المالي (FATF) هي هيئة متعددة الحكومات مستقلة أُنشئت في عام 1989م من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها, تتألّف عضويّة هذه المجموعة حالياً من 37 دولة ومنظّمتين إقليميتَين (الاتحاد الاوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربي) ويوجد لديها العديد من الجهات المراقبة من المنظمات الدولية بالإضافة إلى مجموعات العمل المالي الإقليمية التي تعمل على غرارها والتي تتمتع بصفة العضو المشارك.

تتمثل مهام مجموعة العمل المالي (FATF) في وضع وتعزيز سياسات لحماية النظام المالي العالمي من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل عن طريق اصدار 40 توصية, والتي تعتبر اطار تشريعي متكامل لقياس التزام الدول من الناحية التشريعية اوالقانونية و11 نتيجة مباشرة لقياس فعالية الأطر التشريعية والقانونية للدول، ويتم الاعتراف بتوصيات مجموعة العمل المالي على انها معيار عالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وللمشاركة في الحرب العالمية لمكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار فقد تشكلت تسع مجموعات إقليمية تعمل على غرار مجموعة العمل المالي (FATF) وتطبق نفس معاييرها واسسها:

مجموعة آسيا والمحيط الهادي المعنية بغسل الأموال	(APG)،
مجموعة العمل المالي الكاريبي	(CFATF)،
المجموعة الأوراسية	(EAG)،
مجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق وجنوب إفريقيا	(ESAAMLG)،
مجموعة مكافحة غسل الأموال في وسط إفريقيا	(GABAC)،
مجموعة مكافحة غسل الأموال في أمريكا اللاتينية	(GAFILAT)،
مجموعة غرب إفريقيا لمكافحة غسل الأموال	(GIABA)،
مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	(MENAFATF)،
مجموعة مكافحة غسل الأموال التابعة لمجلس أوروبا	(MONEYVAL).

تعمل مجموعة العمل المالي (FATF) والمجموعات الإقليمية التي تعمل على غرارها وبالتعاون مع جهات ومنظمات دولية معنية أخرى أهمها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، على تقييم مدى التزام الدول بمعايير مجموعة العمل المالي من الناحية الفنية وناحية الفعالية وتحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار.

واستجابة لتلك الجهود الدولية والإقليمية في حربها ضد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار, فقد كانت الجمهورية اليمنية من الدول السباقة التي انضمت في تاسيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل،

اليمنية لتلك الجهود

أفريقيا (MENAFATF) في عام 2004م، وقد شرعت في سن التشريعات التي مثلت الأرضية الصلبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثلت في الاتي:

- القانون رقم (35) لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية رقم (89) لسنة 2006م (تم الغائه)،

-القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية بالقرار الجمهوري رقم (226) لسنة 2010م،

-القانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية بالقرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2014م.

وبناء على تلك القوانين ولوائحهما التنفيذية وتعديلاتهما فقد تم:

- انشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب احكام القانون سالف الذكر وتم تشكيلها بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية، وهي جهة حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتتكون من 19 عضو يمثلون كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار، وتسعى الى إعداد الآليات اللازمة لضمان التنسيق الفعال وتسهيل تبادل المعلومات عن أنشطة وعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الجهات الممثلة في اللجنة والوحدة وجهات الرقابة والإشراف؛ كأحد اهم اعمالها.

-انشاء وحدة جمع المعلومات المالية في البنك المركزي بموجب احكام القانون سالف الذكر؛ وتم تشكيلها بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض محافظ البنك المركزي.

-اضافة بعض المتطلبات القانونية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الى الجهات المعنية الأخرى مثل الجهات الرقابية والاشرافية وجهات التحقيق والادعاء وانفاذ القانون والجهات الاستخباراتية المعنية.

واستجابة للمتطلبات الدولية في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لما لها من اضرار بليغة على المجتمعات في كافة نواحي الحياة، فقد سعت الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع القطاع الخاص الى صياغة التعليمات وادلة الإجراءات التفصيلية لتنفيذ القوانين والرقابة على تطبيقها، والحضور الفعال في الفعاليات والأنشطة المعنية.

وتحتل الجمهورية اليمنية حاليا منصب نائب رئيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) للعام 2023، وسوف تتقلد منصب رئيس المجموعة خلال العام 2024م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دور وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

فـي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

د. أحمد حمود حاتم المخلافي

وكيل للوزارة لقطاع القوى العاملة
عـضـو اللـجـنـة الـوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إحدى جهات الإشراف والرقابة المحددة في القانون اليمني رقم (1) لسنة 2010 وتعديلاته؛ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث ينطلق هذا الدور من المسؤوليات والجهود المناط بالوزارة القيام بها طرف المنظمات والمؤسسات والجمعيات الخاضعة لرقابتها وإشرافها للحيلولة دون قيامها أو استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتسعى الوزارة من خلال سياساتها وإجراءاتها وفق ما بينه القانون المذكور، إلى الالتزام بمراقبة المنظمات والمؤسسات والجمعيات والتحقق من التزاماتها القانونية، واعتماد التدابير اللازمة لتحديد معايير منضبطة تنظم ملكية وإدارة وتشغيل المؤسسات المالية، وأيضًا إصدار التعليمات والإرشادات والتوصيات للمساعدة في الالتزام، وتعزيز التعاون والتنسيق الفعال مع سائر السلطات المحلية والسلطات النظيرة المختصة لتقديم المساعدة في إجراء التحريات في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا القيام بتعميم قوائم العقوبات الدولية والمحلية.

كما قامت الوزارة بتعيين مختصين للوفاء بالمتطلبات المشمولة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كمرتكز أساسي لبناء كل تلك المساعي... ونورد أبرز الجهود التي تم بذلها في الفترة الأخيرة

-صدور القرار الوزاري لعام 2021 بشأن تشكيل لجنة الامتثال والاعتراف وتسمية أعضائها.

-صدور القرار الوزاري رقم (2) وتاريخ 01/17/ 2023، بشأن تكليف لجنة وزارية تتولى مهمة النزول الميداني إلى مقرات مراكز الجمعيات والمؤسسات للاطلاع على أعمال وسجلات هذه المؤسسات والجمعيات، وفقا للنماذج المعدة من قبل الوزارة (كما هو موضح أدناه)، ورفع تقرير مستقل عن كل مؤسسة وجمعية خلال يومين من تاريخ النزول.

-عقد اجتماعات رفيعة المستوى ممثلة بمعالي الدكتور/ محمد سعيد الزعوري وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مع المعنيين في اللجنة الوطنية لمناقشة الوضع الإشرافي والرقابي للوزارة ولإصدار التعليمات والإرشادات والتأكيد على ضرورة إخضاع كل الأعمال المتعلقة بالمنظمات المحلية والأجنبية لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (17) لسنة 2013، وكذلك القرار الجمهوري رقم (226) لسنة 2010 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون، وتعديلاتها بالقرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2014. والقانون رقم (1) لسنة 2001 بشأن الجمعيات والاتحادات ولائحته التنفيذية رقم (129) لسنة 2004.

-متابعة الالتزام بمصفوفة المهام التنفيذية للقرار رقم (1) لسنة 2022، الصادر عن مجلس الدفاع الوطني، والخاص بتصنيف الحوثيين منظمة إرهابية. للتأكد من سلامة إجراءات التسجيل والإشهار والتصريح لهذه الكيانات المحلية والأجنبية، وتحري الدقة في التعامل مع المؤسسات المالية والبنوك التي تتعامل مع تلك المنظمات بما يضمن الحيلولة دون أي اشتباه بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

-إصدار التعميم الوزاري رقم (7)، لعام 2022 موجه لمنظمات المجتمع المدني الأهلية، عطفًا على القانون رقم (1) لعام 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقرار مجلس الدفاع الوطني رقم (1) لعام 2022 الخاص بتصنيف الحوثيين جماعة إرهابية، وأمر مجلس الوزراء رقم (15) لعام 2022م بشأن إعادة ترتيب أولويات العمل الأهلي والتعاوني، وخطاب البنك المركزي رقم (2022/837) بتاريخ 05 نوفمبر 2022 بشأن تحديد البنوك المعتمدة والخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي اليمني، والتي تقع مراكزها الإدارية والمالية في العاصمة المؤقتة عدن.. يضمن التعميم التزام منظمات المجتمع المدني الأهلية الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعدم فتح أي حسابات رئيسية أو فرعية لتمويل أنشطتها ومشاريعها التي تنفذها بتكليف أو بتمويل من جهات مانحة دولية في بنوك لا تخضع لإشراف ورقابة البنك المركزي اليمني/ عدن، والزامها بنقل وتصفية وإغلاق أي حسابات لها خارج البنوك المعتمدة، والعمل على فتح حساباتها في البنوك المعتمدة التي تقع مراكزها الرئيسية في عدن وتخضع لإشراف ورقابة البنك المركزي ونقل الأرصدة إليها، وهذه البنوك المعتمدة هي:

- البنك الأهلي اليمني
- بنك التسليف التعاوني الزراعي/ عدن
- بنك عدن للتمويل الأصغر
- بنك القطيبي الإسلامي للتمويل الأصغر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

-إصدار تعميم وزاري رقم (1000)، بتاريخ 12/08/ 2022، موجه لكل من:

- المشرف العام على البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن
- المشرف العام على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية
- ممثل الأمم المتحدة المقيم في اليمن
- منسق الشؤون الإنسانية في اليمن (اوتشا)
- ممثلي المنظمات والوكالات الأممية والإقليمية والدولية والصناديق الأممية والدولية

ويتضمن إلزام المنظمات الأممية والدولية ومنظمات المجتمع المدني الأهلية الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعدم فتح أي حسابات رئيسية أو فرعية لتمويل أنشطتها ومشاريعها التي تنفذها بتكليف أو بتمويل من جهات مانحة دولية في بنوك لا تخضع لإشراف ورقابة البنك المركزي اليمني/ عدن، والزامها بنقل وتصفية وإغلاق أي حسابات لها خارج البنوك المعتمدة، والعمل على فتح حساباتها في البنوك المعتمدة التي تقع مراكزها الرئيسية في عدن وتخضع لإشراف ورقابة البنك المركزي ونقل الأرصدة إليها.

-إصدار التعميم الوزاري رقم (218)، لعام 2021م؛ موجه لمدراء عموم مكاتب الوزارة بالمحافظات المحررة، يتضمن ضرورة أخذ الإذن والموافقة المسبق بتنفيذ أي أنشطة ممولة من أشخاص أو مؤسسات أو جمعيات أو جهات أجنبية.

-إصدار التعميم وزاري رقم (755)، لعام 2021، بتاريخ 31/ 03/ 2021، موجه لمدراء عموم مكاتب الوزارة بالمحافظات المحررة، يتضمن ضرورة حصر منظمات المجتمع المدني وإعداد قاعدة بيانات مركزية الكترونية تمكن الوزارة من الإشراف والرقابة على أنشطة وأداء تلك المنظمات في الميدان ومدى التزامها وتقيدها بأحكام ونصوص القانون رقم (1) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية، وتسهيل عملية الاتصال والتواصل بين الوزارة وتلك المنظمات.

-إعداد مشروع قرار وزاري بشأن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ناقشت فيها أبرز واجباتها على سبيل المثال بالآتي:

-إجراءات التعامل والدخول بعلاقات مع الأشخاص والكيانات، وضوابط تلقي أو ارسال المساعدات الخارجية وتنفيذ النشاطات ذات الصلة بها، وإجراءات التثبت من الهوية للأِشخاص والكيانات، والتدابير اللازمة أو المعززة للمعرفة والتحقق، واستيفاء المستندات اللازمة والاحتفاظ بها، وما يتعلق بالتصنيف القائم على المخاطر للخدمات والمناطق والجهات، وكذا التدريب والتخطيط له، وإجراء التقييمات الدورية ووضع السياسات والإجراءات وآلية الإبلاغ عن الاشتباه، وغيرها من المواضيع ذات الأهمية بما كان.

-وتحاول الوزارة بكل ما لديها من إمكانيات تفعيل إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ببناء منظومة رقابة وإشراف فعالة انطلاقًا من إيمانها بأهمية هذه الجهود وأثرها الإيجابي على الدولة والمجتمع والمواطن.
حيث شاركت الوزارة بموظفين من ذوي الاختصاص في ورشة خاصة ببناء قدرات جهات الإشراف والرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نظمتها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، , خلال الفترة (13-14) فبراير 2023 وكان لموضوعات الورشة أثر كبير في اكساب المشاركين مفاهيم وطرق وإجراءات مفيدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اليمن نائبًا لرئاسة مجموعة العمل المال لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

جميلة علي عبدالله

عضو اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
مدير عام الشؤون القانونية بالهيئة العامه للاراضي

أقر الاجتماع العام الخامس والثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، المنعقد خلال الفترة 24-25 نوفمبر 2022م؛ في المملكة المغربية: اختيار الجمهورية اليمنية نائبا لرئيس المجموعة خلال العام 2023 تمهيدا لتوليها رئاسة المجموعة خلال العام 2024م.

ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (مينافاتف)

هي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة، تأسست بالاتفاق بين حكومات 14 دولة عربية تشكل الأعضاء المؤسسين. وبعدها انضمت عدد من دول المنطقة لعضوية المجموعة حيث وصل عدد الدول الأعضاء حالياً إلى 19 دولة.

ويشغل صفة مراقب عدد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

وتسعى الدول الأعضاء من خلال المجموعة إلى تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، و تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

كما تهدف إلى التعاون فيما بينها لتعزيز الالتزام بهذه المعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بها دولياً.

وتهدف الدول إلى تعزيز العمل المشترك فيما بينها عبر المجموعة لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، و كذا تبادل الخبرات في شأنها وتطوير الحلول للتعامل معها، واتخاذ تدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية وبما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمهورية اليمنية عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف) منذ نوفمبر من العام 2004م؛ ويُعد حصولها على نيابة المجموعة منسجماً مع الأطر التنظيمية المنظمة والتي كان يؤمل أن تأتي في أوضاع أفضل مما هي عليه الآن؛ لكن بلا ريب ستخدم هذه الصفة الجهود الوطنية في سبيل مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية ذات الصلة، وسيوفر الاطلاع عن كثب على كثير من التجارب والخبرات في هذا المجال، كما سيعزز من دور الجمهورية في المحافل الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها دولة لها ثقلها في هذا المجال.

حيث شارك ممثل الجمهورية اليمنية معالي الأستاذ/هاني وهاب، نائب وزير المالية رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفته نائبًا لرئيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (مينافاتف) في إجتماع مجموعة العمل المالي الفاتف(FATF) المعني بوضع معايير الاجراءات المالية في دورته الثالثة والثلاثين والمنعقدة في باريس خلال الفترة 20 _ 24فبراير 2023م.

و مجموعة العمل المالي الفاتف(FATF) هي المجموعة الأم المعنية بتنسيق جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح في العالم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العلاقة بين مكافحة الفساد وغسل الأموال

صـــالـــح الـغـيـثـي

-عضو اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

-مـــمـــثـــل هـــيـــئـــة مكافحة الفساد

تمهيد

الفساد وغسل الأموال كلاهما أنشطة إجرامية وهما نشطان متلازمان فحيث يوجد فساد تظهر الحاجة إلى أنشطة غسل الأموال التي تم جمعها من أنشطة الفساد (الرشوة والابتزاز، والغش، وتضارب المصالح).

فإذا كان الفساد يمارسه أشخاص بصورة فردية في مواقع المسؤولية في أجهزة الدولة فإن غسل الأموال يحتاج إلى تعاون وتنسيق بين عدة جهات مثل المسؤول الفاسد، ورجال أعمال، وبنوك تجارية، ومؤسسات وشركات محلية وإقليمية ودولية للقيام بتجزئة الأموال التي تم جمعها من عمليات الفساد وإعادة استثمارها في أعمال مشروعة مثل شراء العقارات والأسهم والسندات والمجوهرات في السوق المحلية والأجنبية.

وهنا تبرز حاجة قانون مكافحة الفساد إلى إضافة مواد قانونية تمنح الهيئة صلاحيات التحقيق مع أفراد القطاع الخاص المشتبه بضلوعهم في عمليات غسل الأموال، وذلك لأن النجاح في محاربة غسل الأموال لابد له من نجاح يسبقه في تجفيف منابع تلك الأموال التي تحتاج إلى غسل، أي لا بد من النجاح في محاربة الفساد لأن الفساد هو مصدر الأموال التي يتم غسلها.

دور الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في مكافحة الفساد وغسل الأموال

نبذة تعريفية عن الهيئة:

الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد هي هيئة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها استقلال مالي وإداري، تمارس مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية تامة.

أنشئت الهيئة بالقرار الجمهوري رقم (12) لسنة 2007م، بموجب القانون رقم (39) بشأن مكافحة الفساد الذي صدر في 2006/12/25م، وتشكلت الهيئة من أحد عشر عضواً ممن تتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة، وذلك بناءً على قائمة بثلاثين مرشحاً تقدم بها مجلس الشورى إلى مجلس النواب شملت مختلف الفئات الاجتماعية حيث مثلت (الشخصيات العامة، قطاع المرأة، القطاع الخاص، منظمات المجتمع المدني). وفي ضوء ذلك تم انتخاب أعضاء الهيئة من قبل أعضاء مجلس النواب بالاقتراع السري المباشر. وكان قد سبق هذا التوجه صدور القانون رقم (47) لسنة 2005م بشأن المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي كانت قد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2003م.

ملخص انجازات الهيئة في مكافحة الفساد:

- تنفيذ التزامات الدولة لبنود الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.
- المشاركة في الاجتماعات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد.
- إنجاز تقرير الاستعراض عن تنفيذ بلادنا للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد (التقييم الذاتي).
- تعميم الأدلة الإرشادية الصادرة عن الأمم المتحدة ومتابعة تطبيقها من قبل مؤسسات الدولة للحد من الوساطة والرشوة وتفعيل خدمة الجمهور والشفافية في المعاملات.
- عمل مسح للمشروعات الحكومية المتعثرة بالتعاون مع السلطة المحلية في المحافظات.
- إحالة عدد (5) من ملفات الفساد إلى النائب العام
- استرجاع ما يقارب (40 مليار ريال يمني) إلى خزينة الدولة.
- إعداد وإحالة مشروع قانون استرداد الأموال العامة المتحصلة من جرائم الفساد.
- إعداد وإحالة مشروع قانون المبيدات الزراعية

دور الهيئة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تضطلع الهيئة بدور فعال في الحد من ظاهرة غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلال التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بينها وبين الجهات ذات العلاقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على رأسها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ووحدة جمع المعلومات المالية وجميع الشركاء في المنظومة الوطنية النزاهة والشفافية. ويتجسد دور الهيئة في تمثيلها في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والمشاركات في ورش العمل والفعاليات والأنشطة المختلفة داخليا وخارجيا ًالتي نظمتها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ووحدة جمع المعلومات المالية. وفيما يلي بعض من مشاركات الهيئة:

شاركت الهيئة في ورشة العمل التي أقامتها وحدة جمع المعلومات المالية والتي عقدت في الفترة من 25 – 26 يناير 2022م، بعنوان:

- (الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في شركات الصرافة وشبكات التحويل المالي).

شاركت الهيئة في ورشة عمل بعنوان: (الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في البنوك) والتي أقامتها وحدة جمع

- المعلومات المالية في الفترة من 29 – 30 أغسطس 2022م.

شاركت الهيئة من خلال ممثلها في فريق اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المشارك في ورشة العمل حول التعاون

- الدولي وآلية اعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والتجميد والمصادرة واسترداد الموجودات والمنعقدة في مملكة البحرين في الفترة من4-6 ديسمبر 2022م.

شاركت الهيئة في ورشة التي أقامتها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في الفترة من 13 – 14 فبراير 2023م.

- بعنوان: (بناء القدرات ورفع مستوى الوعي لوحدات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهات الرقابية والإشرافية).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

غـــسـل الأمـــــوال

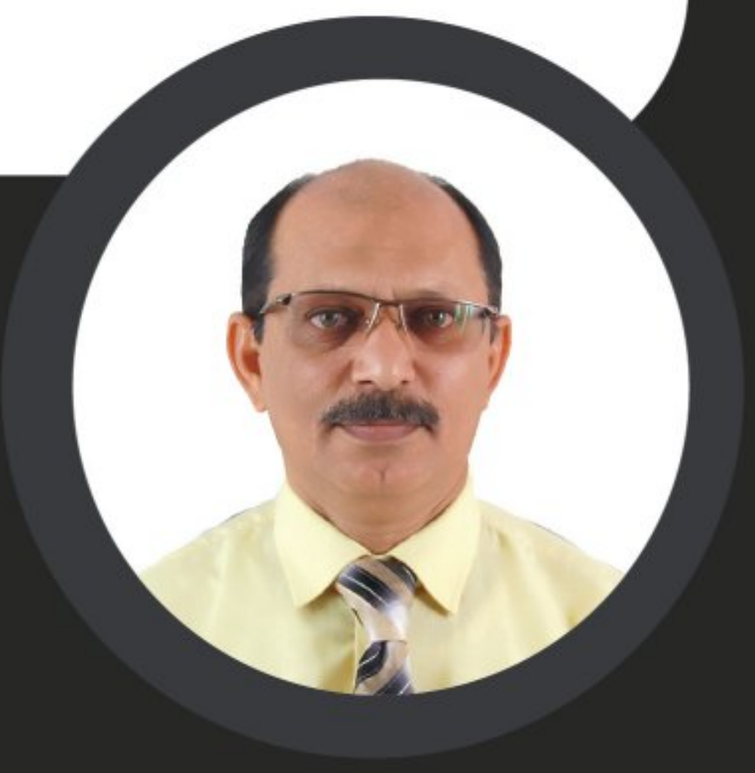

نـواف عـثـمان عون

-عضو اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

-مـمـثـل الـهـيـئـة الـعـامـة للاستثمار

قال تعالى في كتابه الكريم: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون}، وقال أيضا: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون}.
لقد حرم الله سبحانه وتعالى جميع مصادر الأموال الحرام ودعا إلى التجارة في المال الحلال الخالي من أي دنس وإلى تملكه وذلك مصداقا لمضمون القاعدة الفقهية: كل ما كان أصله حرام فهو حرام. فقد حرم الله تملك كل شيء من شانه إيقاع الضرر بالنفس وبالغير كما حرم الاتجار به ودعا إلى الكسب الحلال وأمرنا به فتجارة المخدرات والرقيق والدعارة والقمار والاتجار في الأسلحة غير المشروعة تجارة غير مشروعة والأموال التي يتم اكتسابها منها هي كذلك غير قانونية وغير شرعية. والأموال الناتجة عنها والتي تتعرض لعملية التبييض تعتبر مالا حرامًا مطلقا من الوجهة الدينية لذلك نهى الإسلام عن القيام بهذه الأعمال والأفعال التي تدر أموال قذرة.

ويطلق مصطلح "غسل الأموال" على العملية التي يسعى من خلالها إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأصول التي يُحصل عليها أو تُحقَّق من نشاط إجرامي، وذلك لحجب الرابطة بين الأموال والنشاط الإجرامي الأصلي، وفقاً لتعريف صندوق النقد الدولي.
يقدر صندوق النقد الدولي حجم "الأموال القذرة" التي تُغسل سنوياً بـ 2-5% من الناتج الإجمالي العالمي، بمبالغ تقدر بتريليونات الدولارات الأميركية.

يرجع الكثير من الباحثين بداية فكرة ظهور مصطلح غسل الأموال إلى عديد من الأحداث التأريخية كان أبرزها في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من خلال الفترة ما بين 1920 و1930 حيث قامت عصابات الجريمة المنظمة في هذا البلد، بإخفاء الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وإضفاء الشرعية عليها بإعادة توظيفها في أنشطة مشروعة. وذلك بإنشاء محال غسل الملابس الأتوماتيكية من أجل استثمار الأموال التي حصلت عليها بطريقة غير مشروعة من تجارة المخدرات بغية إخفاء أصل هذه الأموال، حيث كانت تضم الدخل الناشئ عن التجارة غير المشروعة من المخدرات إلى الإيرادات اليومية للمغاسل، حيث يخضع هذا الدخل مع الإيرادات للضرائب، ولذا قيل أن أرباح التجارة غير المشروعة قد تم غسلها، فكما يتم غسل الملابس غير النظيفة لتصبح صالحة للاستخدام فإن الأموال ذات المصدر الإجرامي تغسل وتصبح نظيفة وبالتالي تصلح للتداول المالي والاقتصادي دون عائق.

وتعتبر بريطانيًا أول دولة تستعمل مصطلح" غسل الأموال" وذلك في قاموسها اللغوي سنة 1973م؛ كما ترجع أيضًا فكرة تجريم غسل الأموال إلى تقرير" لجنة الجريمة المنظمة" والتي شكلها الرئيس الأمريكي لبحث مكافحة الجريمة المنظمة في سنة 1983 والتي قامت تقريرها النهائي في سنة 1986. وقد خلصت اللجنة إلى أن التشريعات السارية غير كافية لمواجهة غسل الأموال، كما أن العقوبات ضئيلة ولا تكفي لردع عمليات في حجم عمليات غسل الأموال، وأن القانون لا يخول للسلطات الحق في الرقابة اللازمة لمكافحة غسل الأموال. وقد أقر الكونجرس الأمريكي أول قانون لتجريم غسل أو غسل الأموال في سنة 1986 وذلك بعنوان" قانون الرقابة على غسل الأموال" وهذا القانون يحتوي على مادتين هما 1956 و1957 وضمنهما الشارع الأمريكي تقنين الولايات المتحدة وخصص لهما الباب الثامن عشر من هذا التقنين. وقد قرر الشارع الامريكي في هذا القانون المسؤولية الجنائية لكل شخص يقوم بتعامل مالي مع عمله أن هذه المبالغ ناتجة من نشاط غير مشروع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وآثـــاره الاقـتصادية عـلى الـدول

تمر عملية غسل الأموال في ثلاث مراحل، وهي على النحو الآتي:

1 الإيداع

تعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل التي تتم فيها عملية غسل الأموال، فبعد الحصول على كميات كبيرة من الأموال الغير مشروعة يتم التخلص منها من خلال العمل على إيداعها في البنوك، أو القيام بتحويلها إلى عملات أخرى.

2 التمويه

يتم في هذه المرحلة تمويه مصدر الأموال غير الشرعية عن طريق اتباع عمليات مصرفية معقدة، وذلك باعتماد طريقة التحويل الإلكتروني أو تحويل هذه الأموال من بنك لبنك آخر.

3 الدمج

بعد هذه المرحلة لا يمكن معرفة الأموال المشروعة من غير المشروعة، إلا بطريقة واحدة وهي التجسس بطريقة سرية على العصابات والجماعات التي تقوم بعمليات غسل الأموال.

آثار غسل الأموال على الاقتصاد:

لعملية غسل الأموال آثار على جميع النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على حد سواء ومن هذه الآثار:

-استئصال جزء كبير من الدخل القومي مما يؤدي الى تدهور الاقتصاد الوطني لصالح الاقتصاد الأجنبي.

-الارتفاع في معدل السيولة المحلية بشكل لا يتوافق ولا يتناسب مع كميات الانتاج لمختلف السلع والخدمات.

-عدم دفع الضرائب والمستحقات المالية للدولة بشكل مباشر وبالتالي نقص كبير في الايرادات في الخزينة المالية.

- تقديم الرشوة لإنجاز الأعمال المختلفة يسبب فسادًا واعطاء المجال للمجرمين بالتوسع في البلد.

-سوء سمعة الأسواق المالية.

- تشويه العمليات التجارية مما يؤدي الى الوصول الى مناخ فاسد من الاستثمار، ويؤدي نجاح تسرب الأموال المغسولة الى الاقتصاد القومي الى تشوه في نمط الانفاق والاستهلاك مما يؤدي الى نقص المدخرات اللازمة للاستثمار وبالتالي حرمان النشاطات الاقتصادية المهمة من الاستثمار النافع للمجتمع.

-أن نجاح خروج الأموال المغسولة من الاقتصاد القومي للدول الاخرى يؤدي الى زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث ازمة سيولة في النقد الأجنبي مما يهدد احتياطيات الدولة لدى المصرف الرئيسي للدولة من العملات المدخرة.

- يرتبط غسل الأموال بزيادة الانفاق البذخي وغير الرشيد مما يؤدي الى ارتفاع السعار المحلية وحدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد القومي.

- يؤدي غسل الأموال الى حدوث خلل في توزيع الدخل القومي وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء (محدودي الدخل في المجتمع) مما يؤدي الى عدم وجود استقرار اجتماعي مع امكانية حدوث صراع طبقي واعمال عنف.

-يؤدي غسل الأموال الى تعطيل تنفيذ السياسات المالية العامة عن طريق التهرب من دفع الضرائب مما ينعكس على ميزان المالية العامة وبالتالي على موارد الحكومة المتاحة لمقابلة تؤدي عملية غسل الأموال الى انهيار البورصات والمزادات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية حيث يكون اللجوء الى شراء الأوراق المالية من البورصة والعملات الأجنبية ليس بهدف الاستثمار وانما من اجل اتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الأموال ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي الى حدوث انخفاض حاد في اسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها بشكل مأساوي.

-يمكن للمعاملات غير القانونية الناجمة عن غسل الأموال أن تضر بالمعاملات القانونية عن طريق العدوى.

-يؤدي تنامي هذا النوع من الجرائم الى زيادة نفقات الأمن والدفاع على حساب بقية القطاعات ولا سيما الاجتماعية منها.

-تؤدي عملية غسل الأموال الى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع حيث يصعد اصحاب الدخول غير المشروعة الى البرلمان والمجالس الشعبية واتحادات التجارة والصناعة وبذلك فانهم يعمدون الى استثمار جميع ما سبق لدعم وجودهم في الاستمرار بعملية غسل الأموال وممارسة الأنشطة الاجرامية.

ان التطور الحاصل في القطاع المالي والمصرفي قد سرع من استخدام انظمة المدفوعات والتسوية الآلية لتحويل الأموال والذي يسهل اتمام عمليات مشبوهة لغسل الأموال. كما ان استخدام شبكة الانترنت ادت هي الاخرى الى توسيع عمليات التحايل من خلال استخدامها من عصابات غسل الأموال للاستفادة من السرعة الخاطفة للتحويلات النقدية عبر العالم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جـــــرائـــــم غـسـل الامـوال خـطـر يـهـــدد اقتصــاد الـدول

القـاضـــي
رمزي عبدالله الشوافي

-عضو اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

-رئـيس شعـبـــة مكافحة غسل الأمـــوال وتمويل الإرهـاب في النيابة العامة

أن جرائم غسل الأموال خطر يهدد كيان الدول وسيادتها على أراضيها بما تسببه من ضرر فادح على الاقتصاد الوطني والدولي وما ينتج عنه من ثراء غير مشروع والاستثمار للأموال المتحصلة لإضفاء الشرعية عليها وسهولة تحركها دون التعرض للمصادرة، لذلك يلزم الاهتمام بالموضوعات المتعلقة بعائدات الجريمة بوجه عام وجريمة غسل الأموال بوجه خاص.

عندما ترتكب أي جريمة تدر مالا يلجأ المجرم إلى انتهاج كافة الوسائل والطرق التي تؤدي إلى إخفاء أمواله المتحصلة من الجريمة، لذلك أولت الدول موضوع مكافحة غسل الأموال اهتماماً مميزاً ذلك يعود إلى أن الأموال التي تتحصل من جرائم غسل الأموال لا يقف عند هذا الحد وإنما أصبحت جريمة غسل الأموال تعتبر داعما أساسيا لجرائم مستقبلية أخرى تحتاج إلى تمويل كبير ومن أبرز هذه الجرائم تمويل الإرهاب الذي أصبح يهدد أغلب المجتمعات.

ولمكافحة ذلك عقدت عدة مؤتمرات واتفاقيات دولية والتي تهدف إلى الحد من ارتكاب جريمة غسل الأموال وتنظيم مرور الأموال بين الدول وتشريع قوانين تحد من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولتجنب خطر المشاكل الاجتماعية والسياسية وعدم الاستقرار وتكون العواقب وخيمة التي تخلقها ظاهرة غسل الأموال الأمر الذي يلزم معه تضافر الجهود في مكافحة هذه الظاهرة من خلال تتبع النشاط الإجرامي لتقنين الأموال والثروات المكتسبة بطريقة إجرامية. وهنا ننوه أن غسل الأموال قد ينتج عنه التهرب الضريبي أو النصب والاحتيال وغيرها من الجرائم المتحصلة منها.

سبل مكافحة غسل الأموال

مواجهة الجرائم المستجدة يستلزم إيجاد تشريعات وأنظمة قضائية متطورة بهدف تحقيق المبتغى، فجريمة غسل الأموال تستدعي إيجاد آليات تشريعية وقضائية لمواجهتها مثل:

1-تحقيق العدالة القضائية، فإيقاع العقاب على مرتكبي الجرائم لا يتحقق مقصده إلا بقيام قضاء عادل ونزيه ويطبق بفاعليه وكفاءة وأمانة دون تمييز عن طريق استقلال القضاء والكفاءة المهنية للقضاة وسرعة المحاكمة وغيرها من العوامل التي تحقق العدالة القضائية.

2-إجراءات التقاضي، عن طريق إنشاء هيئات تحقيق ومحاكم متخصصة تتولى إجراءات الملاحقة القضائية وتلقي البلاغات بحيث تلتزم المؤسسات المالية وغيرها بالإبلاغ عن الصفقات المالية التي تزيد عن حد معين، ومن مصلحة التحقيق جمع الإجراءات في نظام واحد شامل لبيان آلية التحقيق والعقوبة للمساعدة في تسهيل التحقيق بالجرائم.

3-تشديد العقوبة، فكلما زادت جسامة العقوبة كلما أدرك الجناة الثمن الذي سيدفعونه إذا ارتكبوا الجريمة وعند الاطلاع على القوانين العربية نجد أن العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال قد تصل في أعلى حد لها إلى 7 سنوات سجن، وتشديد العقوبة لا يكتفي بالسجن ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة وإنما يجب مضاعفة الغرامة المالية المترتبة على الجناة، ولا يقتصر هذا التشديد على الجناة فقط وإنما يتم تفعيل عقوبات مشددة على عدم الإبلاغ عن جريمة غسل الأموال لأهميته في الوقاية ووضع التدابير الازمة.

4-الإجراءات التحفظية، فهي إجراء يساعد في تتبع أثر المال حيث أن جريمة غسل الأموال تأخذ بعدا دوليا فتستلزم انسجام النظم الداخلية مع المواثيق الدولية ذات الصلة.

5-دعم آليات الكشف عن الجرائم المستجدة والتبليغ عنها، باتخاذ التدابير التي تدفع الجناة إلى الاعتراف بالجريمة وخاصة عند تعددهم من خلال إيجاد نصوص قانونية تبين أن العقوبة تخفف أو تلغى في حال الإبلاغ عن الجريمة وتخصيص حوافز مجزية لمن يبلغ عن جريمة غسل الأموال.

6-التعاون القضائي الدولي، بتطبيق إجراءات فعالة لكشف ومراقبة عمليات عبر الحدود لعملات والمستندات المالية لحاملها، وتبادل المساعدة القانونية بين الدول.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجهود التشريعية العربية والدولية

بادرت بعض الدول إلى إصدار قوانين خاصة بجريمة غسل الأموال بينما بعض الدول اكتفت بإلحاقها بجرائم أخرى منصوص عليها مثل قانون المخدرات وقانون ضريبة الدخل وغيرها فعلى الصعيد العربي في عام 2003م اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال بهدف توفير مرجع تستهدي به الدول العربية لوضع التشريعات, وفي عام 1998م اعتمد المجلس الاتفاقية العربي لمكافحة الإرهاب التي تضمنت نصوصا تتعلق بتسليم العائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية, وف يعام 2003م قامت لجنة متخصصة بتعديل هذه الاتفاقية بحيث تجرم تقديم أو جمع الأموال لتمويل الإرهاب, وفي 2005م تم إنشاء مجموعة عمل إقليمية لمكافحة غسل الأموال في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بهدف اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الجريمة وتنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة والتعاون والعمل سويا وتبادل الخبرات في هذا المجال, بالإضافة إلى حث المجلس الدول العربية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقيات والبروتكولات الدولية ذات الصلة لعام 2000م.

أما دوليا فتم إقرار اتفاقية فيينا (الأمم المتحدة) بتاريخ 1988/12/20م والتي أصبحت نافذة في 1990م والتي تلتزم الأطراف المنظمة إليها إضفاء صفة الجريمة على مجموعة الأعمال التي تستهدف إخفاء المصدر الجرمي للأموال, ومكافحة الأموال الناتجة عن هذه الجرائم لحرمان المجرمين من الاستفادة من نتائج وفوائد جرائمهم. وفي 2000م تم التصديق على معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على مصادر تمويل الإرهاب والتي تضمنت قيام الدول الأعضاء بالقضاء على مصادر تمويل الإرهاب من خلال اتخاذ التدابير الملائمة لتحديد وتجميد ومصادر الأموال التي تستخدم لأغراض إرهابية. صدرت توصيات بازل عام 1988م والتي تضمنت العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين اتباعها للسيطرة على ظاهرة غسل الأموال ومنع استخدام البنوك كوسيلة لتسهيل إخفاء وتنظيف الأموال. وفي 1990م مؤتمر ستراسبورغ المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لغسل الأموال والتي وضحت الإطار الدولي للتعاون في مكافحة غسل الأموال. وأخيرا منظمة فريق العمل الدولي (FATF) التي نشأت عن اجتماع الدول السبع الصناعية الكبرى بهدف تحدي أنشطة غسل الأموال من خلال لجان الرقابة والخبراء وصدرت توصياتها عام 1990م وعدلت في 2003م بخصوص التعاون القضائي بين الدول في مجال التحقيقات وتبادل المعلومات والملاحقات القانونية وتسليم المطلوبين.

السرية المصرفية

السرية المصرفية هي فرع من فروع الأصل المسمى (الالتزام بحفظ سر المهنة) وعليه فالسر المصرفي هو حفظ كل معلومة أو واقعة تتصل بعمل البنك أو نشاطه والأموال التي تودع فيه, وهذه الخاصية تساعد المجرمين في إخفاء الأموال فسرية حساباتهم أمر مهم لأنه يبعدهم عن الاتهام والشبهة. فيجب الاستمرار في احترام حق السرية دون السماح للمجرمين بالاستفادة منها أي لا بد من التوازن بين مكافحة جريمة غسل الأموال والمحافظة على السرية المصرفية عن طريق مجموعة من الآليات مثل:

-شتمال القوانين على ضمان حق الدول في التدخل لمراقبة عمل البنوك ومعاملاتها البنكية.

-صدور قوانين غسل الأموال في كثير من الدول الت يتحقق هذا التوازن.

-وضع قاعدة عامة استثنائية برفع السرية المصرفية كلما دعت الحاجة, وإلزام المؤسسات المالية وغيرها باتخاذ الإجراءات المناسبة عند وجود أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات نشاط إجرامي أو متعلقة بجريمة غسل الأموال.

وحدات التحريات (وحدة جمع المعلومات المالية)

السرية المصرفية هي فرع من فروع الأصل المسمى (الالتزام بحفظ سر المهنة) وعليه فالسر المصرفي هو حفظ كل معلومة أو واقعة تتصل بعمل البنك أو نشاطه والأموال التي تودع فيه, وهذه الخاصية تساعد المجرمين في إخفاء الأموال فسرية حساباتهم أمر مهم لأنه يبعدهم عن الاتهام والشبهة. فيجب الاستمرار في احترام حق

التجربة اليمنية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي أنشأت بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 1 لسنة 2023م وتتبع رئاسة الوزراء ومقرها في العاصمة المؤقتة عدن وتتمتع في الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة. وتشكل اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء من الجهات التنفيذية في الدولة ويحق للجنة الاستعانة بمن ترى من الخبراء والفنيين ويتمتع أعضائها بالحصانة. وتتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات المرسومة لها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها (وضع الاستراتيجيات الوطنية, واقتراح السياسات الخاصة, ومتابعة التطورات الدولية) في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التوصيات بشأنها واقتراح التعديلات التشريعية ورفع الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنظيم الندوات وورش العمل المتعلقة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمثيل الجمهورية اليمنية في المحافل الدولية والمشاركة وتبادل المعلومات والخبرات والتنسيق مع الدول في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نبيل المصري

خبير معتمد في
مكافحة غسل الاموال وتمويل
الارهاب والجرائم المالية

تعزيز امتثال اليمن في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في المشهد المالي العالمي المترابط بشكل متزايد ، أصبح مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (AML / CFT) مصدر قلق بالغ للحكومات والمؤسسات الدولية على حد سواء. إدراكًا للأهمية الحاسمة لتعزيز أطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بدأت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) في عام 2021 تقديم الدعم الفني لليمن في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن مشروع الإصلاح الاقتصادي وسبل العيش في اليمن (ERLP). وقد ظهر هذا المشروع كقوة تحويلية في تعزيز قدرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اليمن، ودفع الامتثال للمعايير الدولية وأفضل الممارسات. من خلال الدعم الفني المقدم لكل من وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) والبنك المركزي ، حقق مشروع ERLP عدة إنجازات مهمة ، ومعالجة للفجوات ، وتعزيز التعاون المحلي والدولي ، وتعزيز الشفافية في الأنظمة المالية،وبناء القدرات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

معالجة الثغرات في أطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

كان أحد الإنجازات الأساسية لمشروع ERLP هو التعاون مع وحدة جمع المعلومات المالية اجراء تحليل شامل للثغرات بشأن قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب رقم 1 لعام 2010 ولائحته التنفيذية. تضمن هذا التحليل مقارنة دقيقة مع معايير مجموعة العمل المالي (FATF) والمعايير الدولية وأفضل الممارسات. من خلال هذا التقييم, تم تحديد العديد من الثغرات ابرزها معالجة اساسيات التحقق من هوية أصحاب الحسابات "المستفيدين الحقيقيين" وتحديدهم لا سيما أولئك المرتبطين بالكيانات القانونية. سلط هذا الفحص الدقيق الضوء على احتمال إساءة استخدام الهياكل المعقدة لإخفاء المالك المستفيد الحقيقي ، وبالتالي تسهيل الأنشطة المالية غير المشروعة.

وقد تطلبت معالجة هذه الثغرات اتباع نهج متعدد الأوجه أدى إلى اقتراح تعديل على اللائحة التنفيذية, من خلال تعزيز عمليات التدقيق والتحقق المتعلقة بالمستفيد الحقيقي, بالإضافة الى وضع أسس علمية لتقييم وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب, أرسى مشروع ERLP الأساس لزيادة الشفافية والمساءلة داخل القطاع المالي. هذه الخطوة الحاسمة ستساهم بشكل صريح في سلامة النظام المالي بشكل عام.

تعزيز التعاون المحلي والدولي

وسع مشروع ERLP تأثيره إلى ما بعد التعديلات التنظيمية. من خلال التعاون الوثيق مع وحدة جمع المعلومات المالية , حيث ساهم المشروع في توسيع شبكة الوحدة المحلية والدولية. وتم التوقيع على مذكرات تفاهم لتنظيم عملية تبادل المعلومات المتعلقة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب مع العديد من الدول والجهات المحلية , بما في ذلك البنك المركزي ومصلحة الجمارك. كانت هذه الاتفاقيات بمثابة قنوات لتبادل المعلومات والاستخبارات والخبرة المهمة.

ومن النتائج البارزة لهذا التعاون نشر التقرير السنوي الأول لوحدة جمع المعلومات المالية. لم يعكس هذا المعلم البارز فقط الشفافية والمساءلة المتزايدة التي تحققت من خلال مشروع ERLP , بل أظهر أيضًا النضج والفعالية المتزايدين لعمليات وحدة جمع المعلومات المالية. أصبح التقرير السنوي شاهداً على التقدم المحرز في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحاصل في اليمن.

تعزيز الامتثال

أدرك مشروع ERLP أن التدابير الفعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتطلب مزيجًا من تعزيز السياسات والتنفيذ التشغيلي. ولهذه الغاية , قدم المشروع مساعدة فنية حيوية لكل من البنك المركزي ووحدة جمع المعلومات المالية. تم إجراء بعثات تفتيش ميدانية وخارجية تهدف إلى تقييم مستويات امتثال البنوك للوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كانت هذه البعثات بمثابة تقييمات شاملة , وتحديد مجالات عدم الامتثال والفجوات في تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

علاوة على ذلك , قدمت المساعدة الفنية تدابير تصحيحية لتصحيح الثغرات التي تم تحديدها من خلال عمليات التفتيش. ساهم هذا التعاون تعزيز امتثال البنوك والمؤسسات غير المالية في نهاية المطاف في بناء نظام مالي أكثر مرونة وأمانًا.

بناء القدرات

عمل المشروع أيضا على بناء قدرات موظفي البنك المركزي ووحدة جمع المعلومات المالية من خلال دورات التدريب المستمرة والتي تركز على احدث الأساليب المتبعة في تنفيذ عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب, وطرق مواجهتها, بالإضافة الى مواكبة التطورات والتعديلات الحاصلة على المعايير الدولية. وشمل التدريب أيضا بناء قدرات الموظفين لتقديم دورات تدريبية للجهات المحلية والمؤسسات المالية وغير المالية من خلال برنامج تدريب المدربين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

في النهاية يعتبر التعاون الوثيق والمستمر بين الوكالة الأميركية للتنمية الدولية والبنك المركزي والوحدة منارة للتقدم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لقد وضع هذا التعاون أسس معالجة الثغرات وتعزيز التعاون وتعزيز الامتثال لتصبح علامة لا تمحى على المشهد المالي. من خلال التحليل الدقيق , وتحسين السياسات , وتوسيع شبكة العلاقات , والمساعدة الفنية , وضع المشروع نفسه كمحفز للتغيير , وتعزيز أسس النزاهة المالية والمرونة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مخاطر عدم الامتثال لإجراءات مكافحة غسل الأموال

برعاية كريمة من رئيس اللجنة/ الاستاذ هاني وهاب نظمت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بالتعاون مع الوكالة الأميركية للتنمية الدولية وشركة براجما- ورشة عمل "بناء قدرات أعضاء اللجنة الوطنية في مخاطر عدم الامتثال لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب"

حيث تناولت الورشة شرح وافي لجهود الوكالة الأميركية وتدخلاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والذي استهدف البنك المركزي اليمني ووحدة جمع المعلومات المالية..

وسعت الورشة إلى التي تهدف إلى رفع وعي أعضاء اللجنة بمخاطر عدم الامتثال، حيث استعرضت المخاطر المختلفة لعدم الامتثال على المستوى الوطني بمختلف مجالاته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية, وتناولت آليات إدارة هذه المخاطر وكذا متطلبات الخروج من القوائم السلبية الحالية..

كما تم التطرق إلى آليات تفعيل عمل الأعضاء لدى جهات تمثيلهم بما يساعد على بناء وتعزيز منظومات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

وتم خلال الورشة بيان أبرز نقاط الاتصال والتفاهم لتنسيق جهود التعاون المحلي بين مختلف الجهات المكونة للجنة الوطنية للخروج بنتائج إيجابية تعزز من جهود الدولة..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التشريعات الوطنية المتعلقة

بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

القوانين

- رقم 35 سنة 2003
- رقم 1 سنة 2010
- رقم 17 سنة 2013

التشريعات

- القرار الجمهورية رقم (2) لسنة 2014
- القرار الجمهورية رقم (226)لسنة 2010
- القرار الجمهورية رقم (89)لسنة 2006

شركائنا في بناء القدرات

مشاركة اليمن في دورة تدريبية حول "التعامل بالأصول الافتراضية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- منذ عملية تقييم المخاطر وحتى عملية تجميد الأصول المتعلقة بالأصول الافتراضية" المنعقدة في دولة " الأردن".

وفي دورة حول " تعزيز التعاون القضائي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل نهج مدمج للتحقيق والمتابعة في جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب" في المغرب.

برعاية الاتحاد الأوربي.

المشاركة في ورشة عمل حول " المنهج القائم على المخاطر على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية" حضورياً في جمهورية مصر.

المشاركة في دورة تدريبية حول" مكافحة الميسرين المهنين في ارتكاب الجرائم الضريبية والجرائم المالية " في اليابان.

مشاركة اللجنة الوطنية في اجتماعات مجموعة العمال المالي(مينافاتف)

المشاركة في اجتماعات مجموعة العمل (فاتف) باريس

المشاركة في دورة عبر نظام التدريب عن بعد (زوم) حول" المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي "

المشاركة في ورشة عمل حول " المنهج القائم على المخاطر على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية" حضورياً في جمهورية مصر.

تعقد ورشه عمل بالتنسيق مع اللجنه بخصوصغسل الاموال المرتكز على التجاره

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

www.aml-ye.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner